

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-177710-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
 المستأنف/المستأنف ضده
 ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
 المستأنف/المستأنف ضده
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
 المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
 بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
 رئيساً
 الدكتور/ ...
 عضواً
 الأستاذ/ ...
 عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/12م، من / ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن
 الشركة بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من الوزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية،
 والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة
 للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6899) الصادر في
 الدعوى رقم (IW-74610-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف
 في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات العلاقة).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (فرض ربح تقديري بنسبة 40% على خدمات قدمتها...).
- 3- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).
- 4- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئناف اطلعت عليها الدائرة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-177710-2023)

حيث يكمن استئناف المكلف على بند (فرض الاستقطاع بنسبة 15% على دفعات)، فيوضح المكلف أن الهيئة ولجنة الفصل افترضتا من خلال القرار أن إجمالي الرسوم البالغة (50,851,518) ريال تعود فقط إلى ... (..) وعليه فإن يود المكلف التوضيح إلى أن الرسوم تم دفعها إلى مختلف أطراف ذات الصلة لـ... السعودية (... (..) خدمات دعم (30,534,000) (... (..) خدمات إدارية (19,113,174) فرق صرف العملات (43,462) (... - فرع المملكة العربية السعودية/مدفوعات محلية (1,160,882) مجموع المصروفات التي لم يتم السماح بها (50,851,518) ويدفع المكلف إلى أنه لم يتم الأخذ بالاتفاقية الضريبة بين السعودية وهولندا حيث إن وفقا للمادة (35) من الاتفاقية من نظام ضريبة الدخل في حالة تعارض شروط معاهدة واتفاقية دولية تكون المملكة طرفا تسود شروط المعاهدة او الاتفاقية الدولية ،وعلاوة على ذلك تود ... أن تقدم ما يلي: اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي هي اتفاقيات دولية يحكمها القانون الدولي التي تعين الحقوق الضريبية بين البلدين المتعاقدين على الدخل المعاملات عبر الحدود، مما يمنع فرض الضريبة على الدخل نفسه مرتين. (... هي شركة مقيمة في المملكة المتحدة تقدم الدعم التقني والتشغيلي لتكنولوجيا المعلومات لأطراف ذات العلاقة الصلة بما في ذلك ... السعودية ، كما تود ... السعودية افادة اللجنة بأن ... هي مسؤولة عن تصميم وتطوير وتنفيذ وتسويق وبيع وتقديم مجموعة واسعة من المنتجات لحلول الإدارة محدودة (بما في ذلك مشروع تسجيل الركاب) للحكومات ومجتمع النقل الجوي على مستوى العالم بما في ذلك الشرق الأوسط ، وفي ضوء ذلك قدمت ... خدمات الى ... السعودية حيث يتم تنفيذ هذه الخدمات بواسطة مركز البيانات لـ... وعليه فهي خارج المملكة وتم اعتبار هذه النفقات مصروفات فعلية وضرورية. كما يرفق المكلف نموذج (Q7B) (ملحق 3) حيث أكدت السلطات أن الإيرادات الداخلية في المملكة المتحدة أن ... مؤهلة لمزايا الاتفاقية، وفيما يتعلق ... في هولندا يدفع المكلف انها خدمات دعم عام وإداري مثل تمويل وتدقيق داخلي وموارد بشرية وخدمات دعم الإداري والفني ذو العلاقة لـ... السعودية حيث إن ... في هولندا هي شركة خاصة ذات مسؤولية محدودة تأسست في هولندا المقر الرئيسي لشركة ... المملكة العربية السعودية وفقا لذلك تود ... السعودية الإفادة أن الفرع قد استفاد من مزايا الاتفاقية التجنب الضريبي السارية بين المملكة وهولندا. فيما يتعلق بالرسوم كما أرفق المكلف نموذج (Q7B) (ملحق 6) موقعة ومختمة حسب الأصول من قبل سلطات هولندا ومصدقة من السفارة وعليه فيجب أن لا تخضع الرسوم المفروضة من المكتب الرئيسي تماشيا مع اتفاقية الازدواج الضريبي بين هولندا والمملكة العربية السعودية، فيما يتعلق بـ.... - فرع السعودية هو مكتب فرعي لشركة ... مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب سجل تجاري رقم (... (الرقم المميز...) الصادر في الرياض وأن هذه الرسوم تتعلق بإعادة تحميل التكاليف التي تكبدها فرع السعودية لشركة ... لعام 2015م وقامت الهيئة بالاحتساب ضريبة الاستقطاع على أساس إجمالي الرسوم المفترض أنها مرتبطة بـ... وهو أساس غير صحيح، وعليه فإن المبلغ لا يعتبر خاضعا لضريبة الاستقطاع في المملكة العربية السعودية. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيوضح المكلف أن الهيئة في ربطها إلى فرض غرامة تأخير بنسبة (1%) عن كل 30 يوم تأخير

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-177710-2023)

يجب أن تدفع من تاريخ استحقاق سداد ضريبة دخل الدخل / ضريبة الاستقطاع حتى تاريخ الدفع الفعلي. دون الإخلال بالدفع التي قدمتها ... السعودية ضد التعديلات التي أجرتها الهيئة، تود ... السعودية أن تؤكد بأنه لا يجب تطبيق غرامة تأخير حتى تصبح المستحقات نهائية، ويطلب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنافها فيما يخص بند (عقد ... هولندا مبلغ (19,156,636) ريال و... فرع المملكة العربية السعودية مبلغ (1,160,882) ريال)، فتوضح الهيئة بإضافة خدمات دعم تقنية معلومات ... السعودية بمبلغ (50.851.518) ريال لصافي الربح الضريبي لعام 2015م وذلك لأن هذه المصاريف محملة من المركز الرئيسي شركة ... (المملكة المتحدة) والمركز الرئيسي هو من يتحمل هذه المصاريف والشركة محل الاعتراض (الفرع) وتقتصر مهام ... السعودية (محل الاعتراض) على واجهة العميل وتقديم المساعدة في مهارات اللغة المحلية وخدمات الترجمة وإصدار الفواتير المتوافقة محلياً كما تهتم ... السعودية باللوجستيات (مثل التحميل - التأمين - الشحن - التفريغ - نقل جميع الآلات والمعدات الثابتة الأساسية - أدوات البرمجة - المواد والمعدات)، وأن شركة ... مسؤولية تصميم وتطوير وتنفيذ وتسويق وبيع وتقديم خدمات الحلول لعملائها على مستوى العام بما فيه المملكة، وعند دراسة اعتراض الشركة والمرفقات يتضح أن هذه المصاريف لا تتحملها الشركة السعودية بل تتحملها شركة ... (المملكة المتحدة) وهي من قدم الخدمات لوزارة الداخلية السعودية، واستناداً للمادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تنص على: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي (1) جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة بشرط توفر الضوابط التالية: (أ) أن تكون نفقة فعلية. مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها"، لذا تم رفض الهيئة تحميلها ضمن المصاريف الجائزة الحسم في قوائم الشركة السعودية، وعليه فقد تم رفض اعتراض المكلف. كما قامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة نظراً هذا المصروف من مصاريف العمل الضرورية المرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، مما يتعين معه قبول دعوى المدعية، وإلغاء إجراء الهيئة وتجب الهيئة على حيثيات قرار الدائرة بأنها غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي الصحيح.

وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، كما أن الدائرة توافق الهيئة بآلية احتساب الغرامة إلا أنها قامت بإلغاء الغرامة لسقوط البند أعلاه، ولما أن الهيئة قامت بالاستئناف على ذلك البند، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-177710-2023)

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم السماح بالمصرفات المتعلقة بالاطراف ذات العلاقة): أ- وذلك فيما يتعلق ببند (عقد ... هولندا مبلغ (19,156,636) ريال و...- فرع المملكة العربية السعودية مبلغ (1,160,882) ريال)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في عدم تقديم المكلف الفواتير والمستندات اللازمة، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناء على ما سبق، وفيما يتعلق بالمبالغ المحملة من شركة ... في هولندا بمبلغ (19,156,636) ريال وشركة ... - فرع المملكة العربية السعودية بمبلغ (1,160,882) ريال، يتبين بأن الخلاف حول إجراء الهيئة بعدم حسم المصاريف المحملة من تلك الجهات لعدم تقديم الفواتير والمستندات اللازمة، وعليه وباطلاع الدائرة على المستندات يتبين أن تلك المصاريف هي عبارة عن مصاريف يتم تحملها من المركز الرئيسي ويتم توزيعها بناء على الإيرادات، وحيث إنه يلزم لاعتبار المصروف مقبول الحسم ضريبياً فإنه لا بد من توفر المستندات المؤيدة وأن تكون فعلية ومرتبطة بالنشاط، وبالاطلاع على المستندات يتبين للدائرة بأن المكلف لم يقدم الفواتير والمستندات الداعمة لتلك المصاريف، مما يترتب عليه عدم قبول حسمها، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف من القوائم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-177710-2023)

المالية مراجعة ومدققة وأن رأي المحاسب القانوني فيها رأي مطلق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

ب- وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عقد... (... بمبلغ (30,534,000 ريال)، وبناء على ما ورد في مذكرة استئناف الهيئة الإلحاقية والمتضمن الآتي: " وحيث قدمت شركة... السعودية صور الفواتير بالخدمات المقدمة من شركة... البريطانية بمبلغ 30,534,000 ريال (خدمات صم) فقط، ولم تقدم أي فواتير بالخدمات المقدمة بواسطة... بمبلغ 19,192,690 ريال (خدمات إدارية) و... بمبلغ 1,124,828 ريال (خدمات تقنية معلومات)، لذا تستأنف الهيئة على البند جزئياً"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ربح تقديري بنسبة 40% على خدمات قدمتها...)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22 هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19 هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرض الاستقطاع بنسبة 15% على دفعات)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على الخدمات المقدمة من أطراف ذات علاقة، واستناداً على المادة (35) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15 هـ، والتي نصت على ما يلي: عند تعارض شروط معاهدة أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً

فيها مع مواد وأحكام هذا النظام، تسري شروط المعاهدة أو الاتفاقية الدولية باستثناء أحكام المادة الثالثة والستين من هذا النظام المتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي". واستناداً على الاتفاقية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-177710-2023)

بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والتي نصت في فقرتها رقم (7) أرباح الأعمال على الآتي: "تخضع الأرباح العائدة لمشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يباشر المشروع نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها، فإن باشر المشروع نشاطا كالمذكور انفا، فإنه يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالقدر الذي يمكن ان ينسب الى تلك المنشأة الدائمة". وبناء على ما سبق، يتبين للدائرة بأن محل الخلاف هو فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة (15%) على الخدمات المقدمة من أطراف ذات علاقة والتي يطالب فيها المكلف بتطبيق اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي على كل من (...) (...) وعدم فرض الضريبة على... فرع المملكة العربية السعودية كونها منشأة دائمة في السعودية فيما ترى الهيئة فرض ضريبة الاستقطاع استنادا لاحكام الفقرة (1) من المادة (63)، وعليه وفيما يتعلق بشركة (...) (...)، وباطلاع الدائرة على العقود وتقرير تسعير المعاملات يتبين بأنها عبارة عن خدمات تقنية لإنفاذ مشروع وزارة الداخلية وأنها خدمات لا تتطلب تواجد مادي حيث إنه طبقا للاتفاقية مرفق (App 5 - Signed MoU (Arabic)) يتبين بأنها عبارة خدمات تقنية وتوفير كتيبات تعليمات وتوفير كافة المعلومات والدعم اللازم لشركة ... السعودية (المكلف)، وكذلك الأمر فيما يتعلق بشركة (...) (...) حيث أنه طبقا لتقرير تسعير المعاملات تبين بأنها عبارة عن إعادة توزيع المصاريف حسب ايراد الفرع وبذلك فهي خدمات مصاريف محملة من المركز الرئيسي ويتم تحديدها بناء على توزيع المصاريف بالإضافة إلى هامش ربح (5%) كما هو في تقرير تسعير المعاملات، وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية يتبين بأنها تدفع بأن الخدمات لا تتطلب التواجد المادي لخضوعها لضريبة الاستقطاع، وإنما اكتفى المنظم بأن تكون خدمات مقدمة لشخص مقيم، وبعد الاطلاع على المستندات المرفقة يتبين للدائرة بأن المكلف أرفق نماذج طلب تطبيق الاتفاقية (Q7B) للشركتين أعلاه، وحيث إن المكلف أكد في مذكرة استئنائه على أن طبيعة الأعمال المقدمة هي عبارة عن خدمات تقنية لا تتطلب طبيعتها التواجد المادي في المملكة، وعليه فإن الخدمات محل الخلاف تخضع لضريبة الاستقطاع باعتبار أن تلك المبالغ تمثل دخلاً من مصدر في المملكة و أن الأصل خضوع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، ما لم تدفع هذه المبالغ لشركات مقيمة في دول لديها اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع المملكة فيعدل عن أصل تحصيل ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لغير مقيم، وحيث ثبت للدائرة أن الدخل محل الخلاف معفي من ضريبة الاستقطاع بموجب اتفاقية منع الازدواج الضريبي مع هولندا والمملكة المتحدة، ولا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة من تحقق مصدريّة الدخل في الخدمات المقدمة للمكلف من مصدر في المملكة؛ ومن ثم انطباق نص المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، حيث أن نظام ضريبة الدخل نصّ في مادته (الخامسة والثلاثون) على أنه في حال تعارض شروط ومعاهدة اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً

فيها مع مواد وأحكام هذا النظام، فإنه يسري بهذه الحالة شروط المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، مما يتعين معه عدم وجود شرط دفع مبالغ ضريبة الاستقطاع، لعدم وجود منشأة دائمة لغير المقيم في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-177710-2023)

المملكة، حيث أن الهيئة لم تدفع بوجود منشأة دائمة للجهات غير المقيمة في المملكة ولم تقدم ما يثبت وجود مظاهر مادية للشركة داخل المملكة، وإنما انحصرت دفوعها بأنه لا يتطلب التواجد المادي لخضوع الخدمات محل الخلاف لضريبة الاستقطاع، وفيما يتعلق بـ (...) فرع المملكة العربية السعودية)، وحيث إن المكلف أرفق ما يثبت تسجيل هذه الشركة كفرع في المملكة، وحيث إن الهيئة لم تقدم ما يثبت خلاف ذلك، وبما أن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المتحققة من مصدر دخل من قبل غير المقيم، وعليه فإن تلك المبالغ لا تنطبق عليها أحكام المادة (68) من نظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة." واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على النصوص النظامية يتبين أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي، حيث أن الشركة ليس بمقدورها سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المكلف بالربط التقديري.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثيرب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-177710-2023)

محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... في سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6899) الصادر في الدعوى رقم (IW-74610-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم السماح بالمصروفات المتعلقة بالاطراف ذات العلاقة):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقد ... في هولندا مبلغ (19,156,636) ريال و... - فرع المملكة العربية السعودية مبلغ (1,160,882) ريال).

ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عقد ... بمبلغ (30,534,000) ريال).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرض ربح تقديري بنسبة 40% على خدمات قدمتها...).

3- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177710

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-177710-2023)

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض الاستقطاع بنسبة 15% على دفعات).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% عن مصروفات فنية واستشارية).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خدمات الاستشارات الفنية لعام 2015م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر غير محققة لعام 2015م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات وعقوبات لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...